خلع سنة ٢٠٠٠

في ميزان القرآن والسنة

تأليف

الأستاذ الدكتور

جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاما وبركة عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون . وبعد :

فقد هال أعداءَ الله تعالى في دول الغرب الكافرة عقيدة ،الفاسدة أخلاقا، المتفسخة أرحاما، هالهم ما رأوا من تشريع حكيم للأسرة المسلمة ، يحفظ لها تماسكها ، ووحدتها ، وقوتها ، ومودتها ، وتراحمها، بالشكل والمضمون اللذين فقدوهما في مجتمعاتهم ، فاشتاطوا غيظا وحقدا وحسدا ، خاصة أن الأسرة في أي مجتمع هي اللبنة الأولى له ، فإن صلحت صلح المجتمع كله ، وإن فسدت فسد المجتمع كله ، فآلى هؤلاء الأعداء أن لا يهدأ لهم بال ، ولا يقر لهم قرار ، إن لم يدمروا تلك الأسرة المسلمة .

وأعدوا من الوسائل ما رأوه معينا لهم على بلوغ هذا الهدف ، وكان من تلك الوسائل أن اتخذوا لهم وكلاء مغفلين - على حد تعبير بروتوكولات حكماء صهيون - يشرعون لهم من القوانين ما يخالف شرع الله عز وجل ، وما يناقض الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها .

وكان من تلك القوانين ، ما عرف بقانون الخلع لسنة ٢٠٠٠م .

وإن تعجب فلا تعجب من أعداء الله ، ولا من وكلائهم المغفلين ، ولكن العجب كل العجب من أناس يتكلمون باسم الدين ، والدين من صنيعهم براء ، حيث برروا للناس مشروعية هذا القانون ، ولبسوا الأمر عليهم ، ودَلَّسُوا ، فمنهم من صدقهم ، ومنهم من احتار في أمره ، فلم يعرف أواقف هو على قدميه ، أم أن رأسه على الأرض وقدميه منتصبتان نحو السماء ؟

ولكن الله عز وجل يقيض لدينه في كل زمان ومكان ، ما يذب عنه كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين ، وافتراء الظالمين .

وإني لأرجو من الله عز وجل أن يجعلني من الغيورين على دينه ،الذين يحقون الحق ويبطلون الباطل .

لذا قررت من خلال هذا البحث ، أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ، لعلي أستطيع توضيحه ، بالصورة التي يقف بها القارئ على سمو التشريع الإلهي ، وقبح وفساد ما يخالفه، وصدق الله حيث يقول (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) [المائدة : ٥٠]

محتويات البحث

وقد قسمت هذا البحث على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

الزواج وأهدافه السامية

الفصل الثاني

الخلع الشرعي ، ومخالفة قانون الخلع له

الفصل الثالث

الآثار السيئة لقانون الخلع .

والله أسأل أن يجعله في موازين حسناتي وحسنات والدَيَّ وأساتذتي ،وأن ينفعني به ومن بلغ ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الزواج وأهدافه السامية

قال تعالي: (ومن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[[الذاريات:٤٩]

فالزوجية سنة كونية، من سنن الله تعالي، التي فطر عليها عالم الإنس والجن، والحيوان، والنبات، وقد هيأ الله كلا من الذكر والأنثى تهيئة خاصة لتتم عملية التوالد والتكاثر علي أحسن تقويم، قال تعالي:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات:١٣]

ومن تكريم الله تعالي لكل من الرجل والمرأة أن جعل الاتصال بينهما اتصالا شريفا كريما، قائما علي الرضا، فلابد من الإيجاب والقبول، ولابد من الإشهاد والإشهار، ولابد من رضا ولي المرأة، كمظهر من مظاهر الرضا والقبول، وبهذا يضمن الإسلام للغريزة الجنسية، سبيلا مأمونا من الكبت والانحراف، وللنسل حماية قوية من الضياع أو الهلاك، وللمرأة وقاية من أن تكون كلأً مباحا لكل راتع، وبذلك تكون الأسرة نواة صالحة لمجتمع طاهر عفيف شريف.

ويتبين لنا أهمية الزواج، وعظم أهدافه السامية مما يأتي:

النكاح ضرورة بشرية ووسيلة وقائية وعلاجية

ذلك لأن الله عز وجل خلق في الإنسان غريزة جنسية، وميلا شهوانيا، إلي النوع الآخر، فلكل من الرجل والمرأة غريزة، ولكل منهما – بسببها – ميل إلي الآخر، ومن هنا كنا بين خيارين:

١- بين أن تكبت هذه الغريزة.

٢- أو أن يلبي طلبها.

والأول ضد الفطرة، ويترتب عليه أمراض غاية في التعقيد، كشفت عنها بحوث المختصين، من علماء النفس، وقرروا بما لا شك فيه الآن أن هناك علاقة قوية بين غريزة الإنسان وسلوكه في الحياة.

فلم يبق أمامنا إلا الخيار الثاني، وهو أن تلبي مطالب تلك الغريزة.

ولكن هل تلبي مطالبها بلا ضوابط أو قيود؟ أم تلبي ضمن نطاق خاص، بما يضمن لصاحبها سلامته من الكبت وأمراضه، وبما يحفظ له متعته الفطرية، وبما يقيه من أمراض الفوضى الجنسية، التى لا تعرف امرأة أو اثنتين أو عشرة أو مائة؟

ذهب فرويد اليهودي (١)- وهو من أشهر من اهتموا بمشكلات الغريزة - إلي أن الغريزة هي أكبر مؤثر في كل مناحي حياة الإنسان ونشاطاته.

وبناء علي ذلك: فقد دعا فرويد إلي تلبية مطالب هذه الغريزة، بلا قيود ولا ضوابط، بأي شكل، طبيعيا كان أو شاذا، ومع أي امرأة، زوجة كانت أو أجنبية، صغيرة كانت أو كبيرة، المهم أن يلبي الرجل أو المرأة مطالب هذه الغريزة، كيفما أرادا، وفي أي وقت شاءا، معللا أن ذلك هو الوقاية الحقيقية من الأمراض التى ستكون مستقبلا لو لم تلب مطالب هذه الغريزة.

والعجيب أن نظرية فرويد هذه لقيت رواجا لا حدود له في العالم الغربي، ومما زاد من رواجها نظرة المسيحية إلي الزواج.

فالنظرة المسيحية إلي الزواج - كما هو معروف ومشهور عنها، وكما يقول مؤلف "الإسلام والمشكلة الجنسية": "لا تراه - أي الزواج أمرا مثاليا، والسلوك الأسمى لديهم هو الرهبانية، والعزوف عن حياة الأسرة، كما أن المرأة في نظر الدين المسيحي شيطان يقود إلي الخسران، ومن هنا كان المسيحي المتدين ينظر إلي الغريزة نظرة استقذار واحتقار، وعنده أن من الخير للإنسان أن يتجاهلها، ولا يعطيها حقها المشروع.

وهذه النظرة تقاوم الطبيعة البشرية أعنف مقاومة، وتكلف الإنسان من العناء النفسى والعقلى ما يعجز عن احتماله، فالغرائز البشرية الفطرية من القوة والأصالة بحيث لا يمكن أن تخمد نوازعها، وإذا همدت في حين

---

١) هو طبيب نمساوي ولد سنة ١٨٥٦م من أبوين يهوديين، واتجه بعد دراسة الطب إلي ميدان علم النفس، والتحاليل النفسية.

فإنها تستيقظ وتطالب بحقها ولو بعد حين، فليس في الطاقة البشرية السوية أن تتجاهل الغريزة، ولا يصح أن تعتقد أنها رجس وضلال" (٢)

وترتب علي هذه النظرة النصرانية المخالفة للطبيعة البشرية أن اعتنق المجتمع الغربي تلك النظرة الفرويدية، وانتقلوا من الضد إلي الضد، وكأن الخطأ لا يعالج إلا بخطأ، فمن كبت ورهبانية إلي فوضى جنسية، وجموحات إباحية...

أما الإسلام – وهو دين الخالق لمن خلق، وشرع الله الذي أتقن كل شيء – فقد كان دينا وسطا، لا إفراط فيه ولا تفريط، فلا رهبانية كتب وقنن، ولا إباحية أباح واستحسن، ولكنه شرع الزواج، وأباح التعدد إلي أربع نسوة، وفرض علي من عدد أن يعدل بينهن، وبذلك أباح الإسلام للرجل والمرأة تصريف الشهوة، فلم يكبتها، كما ضمن لهما العفة والطهارة، والوقاية من الأمراض القذرة، والسكن والمودة، إضافة إلي تكوين أسرة شرعية لها نشء صالح شريف، يسهر علي مصلحته الأبوان، ويمدانه بكل أسباب النجاح والسعادة في الحياة.

وتبدو عظمة الإسلام في تشريع الزواج من خلال أمرين:

الأول: حث الإسلام على الزواج ونبذه العزوبة.

الثاني: غاية الإسلام من الزواج.

أما الأمر الأول: فقد جاء بعدة اعتبارات:

١- باعتباره نعمة من الله امتن بها علي خلقه، فيجب عليهم أن يقبلوا علي تلك النعمة، ويشكروا الله عليها.

قال تعالي: (وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ) [النحل:٧٢]

---

٢) الإسلام والمشكلة الجنسية، د/ مصطفى عبد الواحد: ١٤ ط دار الاعتصام.

٢. وباعتباره أشرف وسيلة تجمع بين حبيبين، قال ﷺ: "لم نر للمتحابين مثل النكاح". (٣)

٣- وباعتباره أعظم متعة في الحياة، قال ﷺ: " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة"(٤)

٤-وباعتباره وسيلة للغني، قال تعالى (وانكحوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) [النور:٣٢]

٥- وباعتباره المسلك المحبب للمرسلين، قال رسول الله ﷺ: "حُبِّب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة" (٥)

وقال أيضاً: "أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" (٦)

٥-وباعتباره علامة من علامات المحبة لله تعالي، وسببا لمغفرة الذنوب، قال تعالى:(قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) (٣١) سورة [آل عمران:٣١]

ومن اتباعنا لرسول الله ﷺ أن نتزوج كما تزوج، قال ﷺ معترضا علي من انقطعوا لصيام النهار، وقيام الليل، واعتزال النساء:

"لكنى أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى" (٧)

---

٣) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ومستدرك الحاكم: ١/١٦٠، وقال علي شرط مسلم، وأقره الذهبي، والسنن الكبرى للبيهقى: ٨/٨٧.

٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.

٥) سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ومستدرك الحاكم، كتاب النكاح: ٢/١٦٠، وصححه علي شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، ومسند أحمد: ١٦/١٤١ (الفتح الربانى).

٧) البخارى: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح.

أما عن نبذ الإسلام للعزوبة والتنفير منها، **فيتضح ذلك من خلال أمرين:**

أ- من خلال النصوص السابقة في الحث علي الزواج، فإنها في الوقت نفسه تدل على أن عدم الزواج يفقد الإنسان تلك المزايا، التى رغب من أجلها الإسلام في الزواج.

ب- ومن خلال نصوص صريحة في التنفير من العزوبة، ومن هذه النصوص ما نزل خاصا في موضوع العزم علي ترك النساء، كما رواه ابن جرير الطبري في سبب نزول قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [المائدة: ٨٧]

ومن هذه النصوص قوله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) [الحديد:٢٧]

ومنها أيضا الحديث الخاص بقصة الثلاثة الذين أراد واحد منهم صيام النهار أبدا، وثانيهم قيام الليل أبدا، وثالثهما اعتزال النساء أبدا.

ومنها قول رسول الله ﷺ لعثمان بن مظعون الذى أراد ترك النساء:

"يا عثمان، إني لم أومر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟ قال: لا يا رسول الله، قال: إن من سنتي أن أصلى وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس منى، يا عثمان، إن لأهلك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا" (٨)

غاية الإسلام من الزواج

أما عن الأمر الثاني والذي تبدو من خلاله عظمة الإسلام في تشريع الزواج وهو غاية الإسلام من الزواج، فيظهر ذلك من قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم:٢١]

فالزواج – كما في الآية الكريمة – يحقق لكل من الرجل والمرأة ثلاثة أمور:

---

٨) سنن الدارمى، كتاب النكاح، باب النهى عن التبتل.

الأمر الأول: السكن، وهذا يشمل السكن النفسي، والسكن الجسدي، السكن النفسي بمعنى أنه يحقق لكل منهما هدوء البال، وراحة الضمير، في العلاقة بينهما، فهي علاقة شرعية طاهرة شريفة.

أما السكن الجسدي فبإشباع غريزة كل منهما بالاستمتاع بالآخر، وإذا سكنت نفس الرجل والمرأة، وكذلك جسدهما فماذا يريدان بعد ذلك؟

إن سكن النفس والجسد لا يتحققان للرجل والمرأة إلا عن طريق الزواج الشرعي، أما بغير ذلك فلا.

إن الغريزة الجنسية لابد من إشباعها وإسكاتها، ولن تشبع ولن تسكت إلا عن طريق الحلال، أما الحرام فلا يشبعها، ولا يسكن قلب صاحبها، لذلك قال رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (٩)

وحدث أن رسول الله ﷺ أبصر امرأة، فرجع إلى بيته ، وقضى شأنه مع زينب بنت جحش رضي الله عنها، ثم قال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه" (١٠)

إن السكن الجسدي وإن كان غاية من الزواج، فإن السكن النفسي أعظم منه نفعاً، وأرفع منه شأناً، وأدوم أثراً، فللغريزة الجنسية وقتها، وستأتي يوما وتخمد، ثم تموت نهائيا، أما السكن النفسي فلا يستغنى عنه الإنسان حتى يفارق حياته.

والمواقف الصعبة تبين لنا حاجة كل من الرجل والمرأة إلي أن يُهَدِّئ كل منهما من روع صاحبه، فالمرأة مثلا في حال الولادة تعانى من الآلام والمشقة ما تعانى، ونظرة واحدة من زوجها، أو ابتسامة، بعد الوضع، تنسيها كل تلك الآلام، وقد يموت أبوها أو أمها، وتضيق عليها الأرض

---

٩) البخاري: كتاب الصوم، باب (١٠) وفى النكاح باب (٣،٢) ومسلم في كتاب النكاح، باب (٣،١).

١٠) أخرجه: مسلم، في كتاب النكاح، باب (١٠).

بما رحبت، ومسحة بيد زوجها على رأسها، أو قبلة حنان على جبينها، أو ضمة رحمة لصدرها كل ذلك يزيح عنها عناءها، ويخفف عنها مصابها.

وكذلك الرجل إذا حدثت له مصيبة، ووجد منها ذلك مسحت عنه همه، وأزالت عنه غمه.

وانظر إلي رسول الله ﷺ وزوجه خديجة رضي الله عنها وأرضاها، لحظة أن رجع إليها من غار حراء، أول ما نزل عليه الوحي، فقد رجع إليها يرجف خائفا، معتقدا أن مسًا من الجن أصابه، فإذا بها تهدئ من روعه، فتقول له: "والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل ،وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين علي نوائب الحق" (١١)

أما الأمر الثاني: فهو المودة ، قال تعالي(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً) ، فالمودة هي المحبة، وهي شاملة للزوجين وأسرتيهما، ومن هنا لم يصح العقد إلا بالولي، فلا اعتبار بعلاقة الفتي والفتاة، إلا إذا رضي وليها بزواجها منه، حتى تكون العلاقة علاقة أسرتين أو قبيلتين، لا علاقة فردين، وهكذا أراد الله للناس جميعا من وراء الزواج أن يكونوا متحابين، متوادين، حتى ينشأ الأطفال في جو يسوده الحب والحنان.

أما الأمر الثالث: فهو قوله تعالي (وَرَحْمَةً) ، والرحمة هي الرقة والتعاطف، فالزواج يوجد بين الزوجين تعاطفا وتراحما، ينمو يوما بعد يوم، ويعظم هذا النمو بصورة كبري، حينما يثمر هذا الزواج مولودا جديدا.

وهكذا يعيش الزوجان في بيت مملوء بالسكن النفسي والعاطفي وتغذيهما مودة ورحمة، وكل ذلك من آيات الله تعالي، تحققت عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة .

وأي علاقة بين رجل وامرأة تحت مظلة أخري غير مظلة الزواج فهي علاقة آثمة، تجر علي صاحبيها قلقا نفسيا، وأمراضا عصبية وجسدية مردية، وإن تخللتها متعة جسدية وقتية فسرعان ما تنقضي، ولا يبقي إلا الآثار النفسية، والأمراض المردية.

---

(١١) البخاري: كتاب بدء الوحي: باب (٣).

الفصل الثاني

الخلع الشرعي ، ومخالفة قانون الخلع له

ماذا لو لم تتحقق أهداف الزواج ؟

مما سبق يتضح أن السكن والمودة والرحمة هي أعظم أهداف الزواج، ولكن قد يحدث سوء تفاهم بيت الزوجين، أو عدم انسجام بين الطرفين، إما لسبب يعود إليهما معا، وإما إلي أحدهما ، بما لا يحقق أهداف الزواج .

فإذا حدث هذا فإن الإسلام يأمر بالصبر، ويوصي بالتحمل، وعدم العجلة في الانفصال، فقد يكون الانفصال بابا لشرور عظيمة لا تنقضي من حيث يظن أنه باب خير، قال تعالي: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء:١٩] ويقول الرسول ﷺ : " لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر" (١٢)

وعلي أهل الصلاح والتقوى التدخل بقدر، لعلاج تلك الخلافات الزوجية إذا فشل الزوج في علاجها بالطرق المشروعة.

وذلك تطبيقا لقول الله عز وجل : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) [النساء:٣٤،٣٥]

وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْر) [النساء:١٢٨]

ولكن قد يحدث فشل لكل تلك المحاولات من جانب الزوج، أو من جانب الحكمين، أو من جانب المجتمع، أو من قبل ولاة الأمر، ويتضاعف

---

١٢)أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب (٦٣).

الشقاق، بحيث ينسف كل معاني السكن والمودة والرحمة التي من أجلها كان الزواج.

فإذا وصل الأمر إلي هذا الحد، وأصبحت العلاقة بين الزوجين جحيما لا يطاق، فحينئذ يوجد الشرع الحنيف البديل لهذا الحال الكريه، ألا وهو الطلاق أو الخلع، والطلاق يكون من قبل الرجل، والخلع يكون من قبل المرأة.

فإن كان الزوج هو الكاره والراغب في التفريق، فإن الطلاق بيده، وعليه كل التبعات المترتبة علي الطلاق، تجاه زوجته وأبنائه، إن كان له أبناء علي النحو المبين في كتب الفقه.

ولا يحل له أخذ شيء مما أعطاها، قال تعالى:(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء:٢٠،٢١]

أما إذا كانت الكراهية من قبل المرأة، فقد شرع لها الإسلام التخلص من زوجها، بما يعرف بالخلع ، بشروطه التي وضحها الفقهاء في كتب الفقه، وعلي المرأة حينئذ تحمل تبعات هذا الخلع، ومن تلك التبعات بذل عوض للزوج، ولا إثم علي الزوج في أخذ هذا العوض، فهو لم يسع إلي هدم بيته، بل إنه عانى في سبيل بنائه الكثير والكثير، من إنفاق مادي وغيره، ولكنها قابلت ذلك كله بجحود، ولم تلق بالا لماض أو مستقبل، ورأت في الخلع راحتها وهدوء بالها،

ومن هنا كان لابد من إلقاء الضوء علي بعض الأمور المتعلقة بالخلع في الشريعة الإسلامية، دون إفاضة في التفاصيل، فمحل ذلك كتب الفقه، ذلك أن مرادنا في هذا البحث هو التركيز علي مدي شرعية الخلع الوارد في قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ٢٠٠٠م وهل هذا القانون سيحل المشاكل الزوجية أم يزيدها تعقيدا، و يهيئ المناخ لإيجاد مشاكل أخري كانت الأمة ولا زالت في غني عنها.

تعريف الخلع

للخلع تعريف في اللغة، وتعريف في الشرع

أما في اللغة، فيقول عنه ابن منظور في لسان العرب:

خَلَعَ الشيء يخلعه خَلْعا واختلعه، كنزعه، إلا أن في الخلع مُهْلة، وسوي بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خَلْعا: جرده، وخلع امرأته خُلْعا بالضم وخِلاعًا فاختلعت، وخالعته: أزالها عن نفسه، وطلقها علي بَذْل منها له، فهي خالع، والسم الخُلْعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعا فهي مختلعة.

وسمي ذلك الفراق خُلْعا، لأن الله تعالي جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا لهن،

فقال: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) [البقرة:١٨٧]

وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه، فأجابها إلي ذلك، فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه، والاسم من كل ذلك الخُلع، والمصدر الخَلْع.(١٣)

فالخُلع في اللغة، يعني النزع والإزالة، يقال : فلان خلع ثوبه، أي أزاله من علي جسده، وفلان خلع زوجته ، إذا أزال علاقته الزوجية التي تربطهما.

أما في الشرع : فيراد منه إزالة الزوج العلاقة الزوجية ببذل يحصل له من قبل المرأة.

قال ابن حجر: "وضابطه شرعا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج(١٤)

---

١٣) لسان العرب : مادة (خلع)

١٤) فتح الباري: ٣٠٧/٩.

مشروعية الخلع

الأصل فيه الكراهة.

قال ابن حجر: "وهو مكروه، إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ عن ذلك كراهة العشرة" (١٥)

وهو ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فبقوله تعالى (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّـهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّـهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة:٢٢٩]

فقوله تعالي: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) دليل علي مشروعية دفع البذل من قبل المرأة للرجل، ولا ظلم علي المرأة في ذلك، فإن الرجل قد دفع المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وما بعد ذلك وقبله، ولكنها قابلت كل ذلك بعدم المبالاة، وبلا تقدير، أو اعتراف بالجميل، لما كان من زوجها من حسن عشرة، وطيب أخلاق.

أما مشروعيته من السنة، فمن طرق كثيرة.

منها ما رواه الإمام البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". (١٦)

كذلك أجمع العلماء علي مشروعيته، ولا يخرق هذا الإجماع من العلماء شذوذ أحد التابعين عليهم، فالإجماع منعقد قبله وبعده علي هذه المشروعية.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وأجمع العلماء علي مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالي: (فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا)

---

١٥)الموضع السابق.

١٦) البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع.

[النساء:٢٠] فأوردوا عليه (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فادعي نسخها بآية النساء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتُعُقِّب مع شذوذه بقوله تعالي في النساء أيضا: (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ) [النساء:٤] وبقوله فيها: (فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) [النساء :١٢٨]، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده ، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده علي اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآيتي البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين. (١٧)

متى يكون الخلع جائزا؟

المراد من الحياة الزوجية تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين وأقاربهما، فإن لم تتحقق تلك الأهداف، وحل محلها مشاكل مستعصية وكان الخلع هو السبيل الوحيد لإنهاء تلك المشاكل، فالإسلام يبيحه حينئذ للزوجة، بل إن الإسلام لا يجبر المرأة الكارهة لزوجها، والتي لا تستطيع دوام حسن عشرته، علي استمرار تلك الحياة الزوجية، بل لا يرضاها للزوج نفسه، لما يترتب عليها من إهانة لكرامته، وإذلال لمكانته.

وها هو أول خلع في الإسلام، يبين لنا تلك الحقيقة حيث جاء عن امرأة ثابت بن قيس فيما يرويه ابن ماجه في سننه"وكان رجلا دميما، فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه" (١٨)

"وفي رواية عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما تري، وثابت رجل دميم" (١٩)

وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس: "أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا، إني رفعت الخباء

---

١٧) فتح الباري: ٣٠٧/٩.

١٨) سنن ابن ماجه: كتاب الخلع، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

١٩) انظر فتح الباري: ٣١١/٩.

فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما" (٢٠)

حرمته علي المرأة بدون ضرورة

أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي الخلع، وكان الدافع للمرأة إعجابها بصيد آخر، أو إمكانها عقد صفقة أخري مع مغفل آخر، أو نحو ذلك من الأمور الدنيئة، والدوافع السافلة، فإن الإسلام يحرم هذا الخلع، ويعتبر النساء من هذا الصنف في مصاف المنافقات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المختلعات والمنتزعات هن المنافقات" (٢١)

وقال ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة" (٢٢)

كذلك يحرم علي الزوج أن يسيء لزوجته، حتي تضطر إلي مخالعته ، فإن فعل ذلك فلا يحل له شيء مما أخذ منها، حتى ولو حكم القضاء له في أخذه ، فهو حرام، وعليه رده، وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع علي المرأة ضرران، ضرر الفراق، وضرر تغريمها ما أخذت منه سابقا.

قال تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء:١٩]

وقال أيضا: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء:٢٠]

رضا الزوج في الخلع واجب

لا يخرج الخلع عن كونه عقدا من العقود، وأي عقد لابد فيه من الرضا التام من المتعاقدين، فعقد الخلع يتم بصيغة الإيجاب والقبول، فلابد من

---

٢٠) فتح الباري: ٩/٣١١.

٢١) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/٤١٤، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب (٣٤) والترمذي كتاب الطلاق، باب(١١).

٢٢) الترمذي: كتاب الطلاق: باب (١١) وكذا أصحاب السنن.

رضا الطرفين، خاصة الزوج، وهذا بإجماع المذاهب الفقهية، فإذا حدث إكراه لأحد المتعاقدين لم يصح الخلع حتي لو كان الإكراه من السلطان ذاته.

قال القرطبي في تفسيره: "إن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو علي ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان علي ذلك" (٢٣)

وقال حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في سفره القيم"أحكام القرآن"

"ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان، وكتاب الله يوجب جوازه، وهو قوله تعالي:(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[البقرة:٢٢٩] وقال تعالى:(وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء:١٩] فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان، وقول النبيﷺ لامرأة ثابت بن قيس: " أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال للزوج: خذها وفارقها، يدل علي ذلك أيضا، لأنه لو كان الخلع إلي السلطان – شاء الزوجان أو أبيا، إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله، لم يسألهما النبيﷺ عن ذلك، ولا خاطب الزوج بقوله"اخلعها" بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته، وإن أبيا أو واحد منهما، كما لما كانت فرقة المتلاعنين إلي الحاكم، لم يقل للملاعن "خل سبيلها" بل فرق بينهما، كما روي سهل بن سعد أن النبيﷺ فرق بين المتلاعنين، كما قال في حديث آخر: "لا سبيل لك عليها" ولم يرجع ذلك إلي الزوج، فثبت بذلك جواز الخلع دون السلطان" (٢٤)

وقال ابن قدامة في "المغني" عن الخلع:

"إنه قطع عقد بالتراضي" (٢٥)

وقال أبو بكر الجصاص:

"لا يجوز خلعهما إلا برضا الزوجين، وليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين، لأن الحاكم لا يملك ذلك، فكيف يملكه الحكمان؟ وإنما الحكمان

---

٢٣) تفسير القرطبي: ١٣٨/٣.

٢٤) أحكام القرآن للجصاص: ٥٣٩/١.

٢٥) المغني: ٢٦٩/١٠.

وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج، في الخلع، أو في التفريق بغير جُعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك" (٢٦)

وقال بعد ذلك أيضاً:"كيف يجوز للحكمين أن يخلعا بغير رضا الزوج؟" إلي أن قال: "وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة." (٢٧)

إكراه السلطان الرجل علي الخلع لا يزيل الزوجية
وإذا تزوجت بغير زوجها تكون زانية.

وإذا كان رضا الزوج مطلوباً لصحة الخلع، فإن إكراهه عليه يجعله باطلا، وبالتالي فإن عقدة الزوجية ما زالت مستمرة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج تلك المرأة، لأنها زوجة لرجل، فإذا تزوجت فهما زانيان.

سئل ابن تيمية رحمه الله عن ولي أكره رجلا علي الخلع فأفتي بذلك.

ونص السؤال:"امرأة مبغضة لزوجها، طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي علي الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرها، وهي لا تريد إلا الثاني؟

أما نص الإجابة فكان كالآتي:

"إن كان الزوج الأول أكره علي الفرقة بحق، مثل أن يكون مقصرا في واجباتها، أو مضرا لها بغير حق، من قول أو فعل ، كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحا، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو بالحبس وهو محسن لعشرتها، حتى فارقته لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه، إذا لم يكن ما يبيح الفسخ" (٢٨)

---

٢٦) أحكام القرآن: ٢٧١/٢.

٢٧) المصدر السابق: ٣٧٤/٢.

٢٨) فتاوى ابن تيمية: ٢٨٣،٢٨٢/٣٢.

وضوح ما بعده وضوح في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث بين بما لا يدع مجالا للشك بأن لا يجوز لأحد حتى لو كان السلطان نفسه أن يكره الزوج علي الخلع، ما دام محسنا لزوجته، حتى لو كانت كارهة له.

أما ما يتعلق به بعض المتحذلقين والمتعالمين مما جاء في حديث ثابت بن قيس وامرأته، أن النبيﷺ أمره بطلاقها حيث قال له: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ، وقال إن للسلطان أن يجبر الزوج علي الخلع، فهذا الحديث لا يدل له، لأن الأمر هنا ليس للوجوب، ولكنه لإرشاده إلي ما فيه خيره وصلاحه، وهذا معهود في عرف الناس والقضاء.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "قوله: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب" (٢٩)

والذي يدل علي ذلك الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ والمرأة وزوجها، حيث قال ﷺ للمرأة : "أتردين عليه حديقته ؟ " ، قالت : نعم.

فلو أن الأمر للوجوب ما كان ﷺ فاوضها في ذلك، بل كان يقضي من أول الأمر ، بأن يوجب عليها البذل، ويوجب عليه الخلع.

بل إن صيغة الأمر هنا التي تعلق بها هؤلاء المتعالمون المتحذلقون دليل ضدهم لا لهم، فلو كان الأمر للسلطان دون مراعاة رضا الزوج لفرق بينهما الرسول ﷺ مباشرة، ولم يطلب منه الخلع بقوله "طلقها" وهذا ما وضحه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص فيما نقلناه عنه قريبا.

ومما يدل علي إن الإكراه لا يوقع الخلع ، عدم الاعتداد بهذا الإكراه في أي أمر حتى لو كان علي الكفر، قال تعالي: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل:١٠٦]

وقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به، أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه" (٣٠)

---

٢٩) فتح الباري: ٣١٢/٩.

٣٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وأيضا فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد ﷺ المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (٣١)

فها هو الرسول ﷺ نفسه يبين أن أمر الطلاق بيد الزوج فقط، ولا يحل لأحد أن يكرهه عليه.

ويقول الأستاذ الدكتور/عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر السابق، حينما سئل عن معني الأمر الوارد في حديث الخلع "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة، هل هو أمر إيجاب أم أمر ندب وإرشاد؟ فقال ما نصه:

"الثابت في أمهات كتب الفقه أن أمر الرسول ﷺ كان علي سبيل الإرشاد والتوجيه، ولم يكن علي سبيل الفرض والإيجاب، لأنه استدعاه، وسمع منه، ثم أرشده، ولو كان للفرض لقرر الرسول ﷺ طلاقها دون أن يعطي الحق في ذلك للرجل".

وأضاف فضيلته قائلا: "وذلك ليس رأيا خاصا ولا اجتهادا شخصيا لي، وإنما أستند فيه إلي الإمام الشافعي، وابن حجر العسقلاني، والإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار وغيرهم"

ثم قال بصيغة التحدي لمن أجاز قانون الخلع بصورته التي خرج بها: "وأضع هذه الكتب وغيرها من المراجع الفقهية حكما بيني وبين من أقروا هذه المادة بصورتها الحالية" (٣٢)

---

٣١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب (٣١)، وقد ضعفه صاحب الزوائد لوجود ابن لهيعة في إسناده، والحديث صحيح وليس ضعيفا، فابن لهيعة، كما حكم عليه شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب صدوق، وله في صحيح مسلم بعض الأحاديث. انظر تقريب التهذيب: ٣٠٩/١.

٣٢) انظر قوله هذا في كتاب: الخلع والزواج العرفي، لشريف كمال عزب صفحة: ١٠٦، ١٠٧ ط دار التقوي.

قانون الخلع المصري يلزم القاضي بإكراه الزوج علي الخلع

في أوائل عام ٢٠٠٠م صدر قانون خاص بالخلع وبعض مسائل الأحوال الشخصية ويحمل رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

ولا أدري لماذا جعلوه القانون رقم (١) ليستفتحوا به الألفية الثالثة؟ أكان ذلك تنفيذا لبعض توصيات مؤتمر القاهرة للسكان، الذي عقد سنة ١٩٩٤م والذي أوصي بعدة توصيات تخالف شرع الله، حيث تأتي علي بعض الثوابت الدينية التي تحقق للأسرة والفرد والمجتمع الأمن والاستقرار فتنسفها نسفا أم لماذا؟

والعجيب أن أول مادة في هذا القانون ألغت التاريخ الشرعي المعتد به في كتاب الله، حيث قال تعالي: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) [التوبة: ٣٦]، وجعلت مكانه التاريخ المعتد به عند غير المسلمين، وفيما يلي نص هذه المادة:

"مادة ١- تحسب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي"

أما ما يتعلق بموضوع الخلع، فقد نصت عليه المادة ٢٠ حيث جاء فيه:

"مادة ٢٠ – للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما علي الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين، لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلي الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولي والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

وبعد أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشي ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخُلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه، بأي طريق من طرق الطعن" ا.هـ

ويلاحظ علي هذه المادة (٢٠) ملاحظتان في غاية الخطورة.

الملاحظة الأولي: أنها تكره القاضي والزوج علي الخلع. فلا سبيل أمام القاضي إلا الحكم بالتطليق، ولا سبيل أمام الزوج إلا إكراهه علي قبول الخلع.

فأين حرية القاضي ونزاهة القضاء أمام قانون يجبره علي الحكم بالخلع؟ وأين حرية الزوج الذي يملك الطلاق دون غيره، كما ذكرنا قريبا حديث رسول اللهﷺ "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" ؟

فما علي الزوجة إلا أن تدفع مقدم صداقها الصوري وليس الحقيقي في خزينة المحكمة، وينفذ لها القاضي حكم الخلع الذي أجبره هذا القانون علي تطبيقه.

ومعلوم أن العرف في المجتمع المصري قد شاع أن يكون مقدم الصداق المكتوب في قسيمة الزواج جنيها واحدا ، وذلك هروبا من الرسوم التي يأخذها المأذون، فكلما زاد المقدم زادت الرسوم، وحين النزاع بين الزوجين تتمسك الزوجة بالأوراق الرسمية، وتدفع جنيها واحدا وتطلق بعد ثلاثة أشهر رغما عن أنف زوجها وأنف الجميع.

واقرأ معي نص المادة (٢٠) مرة أخري بتأمل وتدبر ، لتري وضوح هذا الإكراه علي كل من القاضي والزوج.

"فإن لم يتراضيا عليه (أي الزوجان علي الخلع) وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه."

أما الملاحظة الثانية الخطيرة في المادة (٢٠) فهي: أنها تجعل هذا الحكم القاضي بتطليق الزوجة المختلفة غير قابل للطعن، مهما كانت الأحوال، وبأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، وهي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

أي أن حكم الخلع نهائي وبات بمجرد أن ينطق به القاضي.

وقد اعترض كثير من رجال القانون علي هذا الجزء.

يقول الأستاذ علي السيد الجنايني المحامي بالنقض، وأمين الصندوق بنقابة المحامين بمحافظة الغربية: "يؤخذ علي هذه المادة كما ورد في نهايتها أن حكم التطليق كما ورد في المادة (٢٠) غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ومعني ذلك أن نص المادة لا يجيز الطعن علي الحكم، إعمالا لمادة (٢٠) بطريق الاستئناف أو النقض، وهذا يعرض الزوج لمخاطرة غير مأمونة العواقب، إذ يخشي أن تقدم في الدعوي أوراق أو مستندات غير صحيحة، أو حصل عليها بطريق الغش أو الاحتيال، وكانت هذه الأوراق أساس المحكمة بالتطليق فلا يستطيع الزوج الصادر ضده الحكم أن يفعل شيئا حيال هذا الحكم المؤسس علي الأوراق المشكوك في صحتها، لأن المادة (٢٠) قررت أن الحكم غير قابل للطعن."

ويتعجب الأستاذ علي الجنايني من مخالفة هذا القانون لنظام التقاضي المعمول به في الدولة، حيث يضيف قائلا:

"فضلا علي أن الدولة قد أخذت مبدأ تعدد درجات التقاضي، وحيث إن المحكمة قضاتها بشر معرضون للخطأ والصواب، فكان يجب علي المادة ألا تمنع الصادر أجندة الحكم من عمل استئناف، ولا خوف علي الزوجة من ذلك، لأنها لو كانت صاحبة حق لحكمت لها محكمة الاستئناف بتأييد الحكم، ويمكن أن ينظر الاستئناف علي وجه السرعة، حتى لا يقال إن هناك وقتا ضائعا.

ويؤكد الأستاذ الجنايني علي الظلم الواقع علي الرجل من هذا القانون فيقول:

"إن جميع عقود الزواج، وليس أغلبها ينص ويذكر فيها أن مقدم الصداق جنيه واحد، أو ربع جنيه، في حين أن هذا المبلغ يخالف الحقيقة، فالحقيقة هي أضعاف مضاعفة لذلك المبلغ الذي ذكر عند المأذون في قسيمة الزواج، وعندما تقوم الزوجة برفع دعوي طبقاً للمادة (٢٠) فالمبلغ الذي ستقوم برده للزوج هو المذكور بالقسيمة، وهذا مخالف للحقيقة والواقع، لأن الواقع أكثر من ذلك بكثير، الأمر الذي سيعرض الزوج إلي ظلم بيِّن ولا يستطيع الفكاك من هذا الظلم، لأنه مؤيد بقسيمة الزواج" (٣٣)

إن الإنسان ليعجب من هذا القانون الذي لا يجيز الطعن في الحكم الصادر بالخلع، وهو من حكم البشر، الذي يصيب ويخطئ، في حين أن القضايا الأخرى قابلة للطعن في أحكامها، إن الأمر هنا أخطر من القضايا الأخرى لأن الأمر هنا يترتب عليه تطليق، وتفريق لأفراد الأسرة، وهدم لكيانها، وهذا كله أخطر من القتل والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك من الكبائر، كما وضح رسول الله ﷺ، فقد جاء في الحديث:

"إن إبليس يضع عرشه علي الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه – أو قال فليتزمه – ويقول: نِعْمَ أنت" (٣٤)

سؤال في غاية الأهمية

وقد يسأل سائل فيقول إذا كان من شروط الخلع ألا يجبر الزوج عليه، **فماذا تفعل المرأة إذا كانت تكره زوجها، وخافت علي نفسها الفتنة.**

عن هذا السؤال يجيب فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر السابق فيقول "لترفع الأمر إلي القاضي، وتثبت تضررها من زوجها فيأمر بالطلاق للضرر، ويحفظ عليها مالها ونفقتها أيضا"

وسئل هذا السؤال: "ولكن الكراهية أمر يصعب إثباته ماديا؟

---

٣٣) الخلع والزواج العرفي لشريف عزب: ١١٤، ١١٥.

٣٤) أخرجه مسلم: كتاب المنافقين، باب(٦٧)، والإمام أحمد في مسنده: ٣/٣١٤.

فقال: التشريعات لا تبني علي الأهواء والأمزجة، فإذا كانت تحبه اليوم فهي زوجة له، وإن لم يكن أو مالت نحو رجل آخر فتذهب إلي القاضي، وتدفع ما قدمه لها زوجها وتختلع منه، تلك أهواء شخصية، لا يصح إطلاقا أن يقنن لها حكم شرعي.

ثم سئل فضيلته: وماذا عن احتمال الوقوع في الفتنة؟

فأجاب بقوله: "هذه هي الصورة الأساسية لحالة الخلع، فهنا يغلب الظن أن لا يقيما حدود الله، كما ورد في الآية الكريمة، والقرآن يقول: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة:٢٢٩] في هذه الحالة يتفقان معا علي أن ترد إليه مهره، أو تفتدي بأي صورة، ويطلقها هو بإرادته، لا رغما عنه، ولا بأمر القاضي، فحيث لا ضرر فلا طلاق إلا بأمر وإرادة الزوج، وحديث رسول الله ﷺ صريح" الطلاق لمن ملك الساق" (٣٥)

---

٣٥) انظر كلام فضيلة أ.د/عبد الفتاح الشيخ في: "الخلع" لشريف عزب:١٠٧.

الفصل الثالث

الآثار السيئة لقانون الخلع

تمهيد:

لماذا الخلع بالقانون (١) لسنة ٢٠٠٠ ؟

والمثير للريب والجدل معا أن الخلع الشرعي كان منصوصا عليه في القانون المصري منذ القرن التاسع عشر الميلادي.

يقول المستشار حسن أحمد حسانين رئيس الاستئناف: "إن الخلع كان موجودا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٨٩٧م، كما ورد النص عليه أيضا في المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل علي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها" (٣٦)

فإذا كان الخلع الشرعي معمولا به في المحاكم المصرية منذ سنة ١٨٩٧م فما الذي حدث حتى يعاد النظر فيه وفي صياغة إجراءاته مرة أخري؟

إن الذين كانوا وراء إخراج هذا القانون بصورته الحالية قالوا: إن الدافع إلي ذلك هو سرعة إجراءات التقاضي وتيسير إنهاء التنازع بين الزوجين، لأن دعواه كانت تمر سابقا بذات المراحل التي تمر بها جميع دعاوي التطليق، فيستغرق وقتا طويلا، قد يصل إلي سنوات وسنوات، بما يجعل المرأة تري أنه لا مبرر إلي الالتجاء إلي الخلع، خاصة أنه يكلفها بذل فدية، أو تنازلها عن حقوقها الشرعية.

ونحن غير مقتنعين بهذا التعليل لإصدار قانون الخلع الجديد؛ لأنه لم يقف عند حد سرعة الفصل في دعوي الخلع، والحكم به أو عدم الحكم به، ولكن تجاوز ذلك بما جعله معارضا للشريعة الإسلامية، لأن الخلع الشرعي لابد فيه من رضا الزوج كما سبق، ولكن هذا القانون لم يراع الزوج، ولم يعتبر رضاه في هذا الخلع، بل لم يترك المجال للقاضي ليقرر ما يراه صوابا، حيث أوجب علي القاضي أن ينطق باختلاع المرأة من زوجها، وجعل الحكم نافذا وباتا، وغير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو

---

٣٦) كتاب الخلع شرعا وقانونا للمستشار حسن أحمد حسانين: ١٠٤.

بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، مما جعل علامات الاستفهام تكثر حول الدافع لهذا القانون، الذي يترتب عليه آثار مدمرة للفرد والأسرة والمجتمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الآثار السيئة لقانون الخلع

الناظر بأدني تأمل في المادة رقم (٢٠) للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، يري أن هناك عدة آثار سيئة ومدمرة لكيان الفرد والأسرة والمجتمع، علي حد سواء، ومن أهم تلك الآثار السيئة ما يلي:

١- معارضته لشرع الله عز وجل، ولو لم يكن له من الآثار السيئة غير هذا الأثر لكفي به من شناعة وظلم، فكيف نعرض عن شريعة القرآن إلي شريعة سواها؟

فما لنا إن فعلنا ذلك إلا عيشة الضنك، وحياة الذل والهوان، قال تعالي: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى) [طه:١٢٤- ١٢٦]

وقد أقر كبار علماء الدين، ورجال القانون بمخالفته لشرع الله عز وجل.

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر السابق: حينما سئل عن هذا القانون هذا السؤال: ألا يعتبر ذلك تحقيقا للتوازن بين الزوج والزوجة ؟

يقول: "أنا لا أفهم معني أن هذا القانون يحقق التوازن في المجتمع، هل سنشرع نحن علي الله ؟ إذا كان الله تعالي أعطي القوامة وقيادة الأسرة للرجل، وجعل لكل من الرجل والمرأة رسالة تتناسب مع طبيعتهما، فهل ظلم الله المرأة بذلك في نظر هؤلاء المدعين، ونحن بهذا القانون سننصفها ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله!!!

ثم كرر تأكيده علي معارضة هذا القانون للشرع فقال: "أكرر القول لمن وافق علي مادة الخلع بصورتها الحالية، بيني وبينكم أمهات كتب الفقه الإسلامي، ولا نبغي من وراء ذلك إلا إحقاق الحق، والحفاظ علي كيان الأسرة المصرية، التي أزعم أن هذه المادة لو طرحت للاستفتاء

عليها، لرفضتها النساء قبل الرجال، لخطورتها الاجتماعية، قبل مخالفتها الشرعية. (٣٧)

وجاء في جريدة الوفد الصادرة يوم الأحد ١٦ شوال ١٤٢٠هـ ٢٣ يناير ٢٠٠٠م ما نصه:

"مخالفات شرعية واضحة يتضمنها مشروع قانون الأحوال الشخصية، هذا ما أكده عدد من كبار فقهاء الدين الإسلامي، استنادا إلي الأدلة النقلية والعقلية، الواردة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وآراء الأئمة الفقهاء، قالوا: إن الخلع غير مُطْلَق، وأنه بالشكل الذي جاء في القانون الأخير يخالف الشرع. أما سفر الزوجة بدون إذن زوجها فهو مخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وأكدوا أن هذا القانون إحدى ثمار مؤتمر السكان الذي عقد بالقاهرة منذ سنوات، الذي سيؤدي إلي هدم كيان الأسرة المصرية.

وتساءلوا عن سر موافقة مجمع البحوث الإسلامية علي هذه المخالفات الصريحة لتعاليم الشرع.

وقالوا: كيف سيكون الوضع لو تم تمرير القانون بشكله الحالي، وتم علي أساسه خلع وتطليق امرأة ما من زوجها، بشكل يخالف الشرع، ثم تزوجت بآخر، وهو ما يعد زنا، من سيحمل وزر هذه الجريمة ؟"

ويقول الدكتور/عبد الرحمن أبو عميرة، عميد كلية أصول الدين الأسبق: (٣٨) "أما أن تخلع المرأة زوجها بكلمة(أبغضه) أمام القاضي وبدون وجود أسباب فيعتبر الخلع هنا غير صحيح"

ويقول الدكتور/ رشاد خليل عميد كلية الشريعة الأسبق في ملاحظاته علي السلبيات الموجودة في هذا القانون (٣٩)

"مسألة الخلع يجعلها بيد القضاء، وعدم الاعتداد بالطلاق إلا بتوثيقه أمام المأذون، ووجود الشهود عليه، وأيضا سفر الزوجة بغير إذن زوجها، فهذه

---

٣٧) نص د/عبد الفتاح الشيخ من كتاب الخلع والزواج العرفي لشريف عزب: ١٠٨،١٠٩.

٣٨) انظر قوله في كتاب الخلع بين الشريعة والقانون لبكر محمد ابراهيم: ١١٠.

٣٩) انظر رأيه في المصدر السابق: ١١١.

الأمور لابد أن يعاد النظر فيها، ويناقشها المتخصصون من رجال الفقه الإسلامي، فهم الذين يستطيعون إظهار الحكم الشرعي الراجح لهذه الأمور."

٢- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع: إزالة الثقة والسكن والمودة والرحمة من حياة الزوجين، وإحلال الشك والاضطراب والكراهية والقسوة محلها.

لأن الرجل حينما يحس بأن في مقدور زوجته في أي وقت من الأوقات أن تخلعه، فإنه ينظر إليها نظرة شك وارتياب ويعاملها معاملة الند للند، والعدو للعدو، فبعد أن كان ينعم عليها بهدايا وهبات، ومنح بأغلى المشتريات، إذ به يمنع بعد أن كان يمنح، ويسلب بعد أن كان يعطي، فزوج الصباح قد يكون غريبا طريدا في المساء، وزوج المساء قد يكون أجنبيا شريدا في الصباح، فلم الجنان والوفاق ولم التحمل والغربة والفراق، فقد تحين بعد ساعات لحظة الطلاق ؟

٣- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أنه يساعد علي خلق جيل من العاهرات الفاجرات، اللائي يتخذن الزواج لمجرد المتعة المؤقتة، ووسيلة للتكسب المادي، فالعاهرة منهن تنظر إلي صيد سمين، لتوقعه في شباكها، فإذا أوقعته فيها، جعلته يوقع لها علي شيكات وإيصال أمانات، وكتابة عقود باسمها لسيارة أو شقة أو أرض ونحو ذلك، فإذا حققت غرضها رفعت دعوي خلع ضد زوجها، بعد أن تضع في خزينة المحكمة جنيها واحدا أو ربع جنيه هو مقدم الصداق، في غالب الزيجات، فلا يملك القاضي إلا أن يحكم لها بالخلع في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وبعد النطق بالحكم تخرج لسانها لمن كان زوجها قائلة له: انتهي الدرس يا غبي، ثم تذهب لتبحث عن غبي آخر لتمارس معه تلك اللعبة، في حماية قانون الخلع، وتحت سمع وبصر وتوجيه القانون.

٤- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أيضا: الظلم الواقع علي الزوج، ذلك أن الزوج لا يأخذ شيئا من زوجته إلا مقدم الصداق، وهو

مبلغ صوري وليس حقيقيا، أما الأشياء الأخرى التي كتبها باسم زوجته، كالسيارة أو الشقة، أو نصيبه في شركة من الشركات، أو مصنع من المصانع، فإن كل ذلك سيضيع عليه سدي، لأنه لا يملك إثبات ملكيته لهذه الأشياء، وبالتالي فإنهما لن يتفقا علي شيء، فلا يجد القاضي مفرا من تنفيذ حكم الخلع، ما دامت الزوجة قد دفعت مقدم الصداق.

٥- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع زرع صفة الدكتاتورية في قلوب الناس، ذلك أن الرجل عايش سرقة زوجته منه بالقانون، وأكره علي خلع لم يرض عنه، بل لم يرض عنه الله ورسوله ﷺ، وبالتالي فإن هذا الرجل سينظر إلي القانون والقائمين علي تنفيذه نظرة غيظ وانتقام، لأنهم هم الذين أجبروه علي هذا الخلع ودمروا أسرته، وحرموه من أولاده ومن حياة الاستقرار والمودة والرحمة، فإذا ولي هذا الزوج أمرا من أمور الحياة عامل المجتمع بما عومل به، فلم ير الناس منه إلا ديكتاتورا قاسيا، ووحشا كاسرا، وسبعا ضاريا.

٦- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أنه يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الإسلامية والدولية، فالتخلي عن الزوجة عن طريق الطلاق أو الخلع إنما هو حق من حقوق الزوج وحده، فلا يجبره السلطان أو القاضي عليه، فأين حقوق الإنسان التي يتغنون بها صباح مساء ؟

٧- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أيضا أنه سيحول المرأة المختلعة إلي شبح مخيف، وسبع ضار، حيث سينظر إليها المجتمع علي أنها امرأة لا يؤمن جانبها، ولا يطمأن إلي معاشرتها، لأنها إذا خلعت هذا اليوم فما الذي يمنعها أن تخلع ذاك غدا، وذلك بعد غد ؟

وبذلك يجد أفراد المجتمع أن مشاعرهم قد تغيرت تجاه المرأة المختلعة، وإذا بنا نراهم يسدون أمامها أبوابا كثيرة كانت مفتوحة، ويسحبون أيادي عظيمة كانت لها ممدودة.

٨- ومن تلك الآثار السيئة أيضا المترتبة علي الأثر السابق مباشرة إصابة المرأة المختلعة بمشاكل شخصية، ومتاعب نفسية. ذلك أن المختلعة إذا أحست من المجتمع هذا الإحساس السابق فإنها تصاب بالمذلة والإحباط والهوان، حيث تفتقد المحبة والأنيس والنصير والمعين، بعد افتقادها لشريك العمر، الذي كان يروي ظمأها العاطفي، ويهيئ لها أسباب الحياة المادية، ومقومات السعادة الزوجية.

٩- ومن الآثار السيئة للخلع أيضا، تقطيع أواصر الأخوة والمحبة بين الأسر والعائلات في المجتمع، فإذا كان الشرع أقر الخلع أو الطلاق فإنما جعله في أضيق الحدود، وعند الضرورة القصوى، وكما يقولون :آخر الدواء الكي بالنار، ولكن هذا القانون يبيح للمرأة انفصام عري الزوجية بمجرد أن تقول للقاضي كلمة واحدة وهي "إني أبغض زوجي" ، فيطلقها القاضي، دون النظر إلي ما يترتب علي هذا الخلع من آثار سيئة، وتقطيع للأرحام، وتمزيق لأواصر المحبة بين الناس.

١٠- ومن الآثار السيئة لهذا القانون أيضا، أنه سيؤدي إلي زيادة نسبة الطلاق في المجتمع المصري، ويترتب علي ذلك إنشاء جيل جديد يطلق عليه جيل أبناء الطلاق، وهذه النوعية من الأبناء سيكتوي المجتمع كله بنارها، وسيصلي سعيرها، ذلك أنه جيل محروم من عاطفة الأب والأم، جيل الشارع، جيل التفكك الأسري، والتحلل من القيم الكريمة، والمبادئ القويمة.

- تقول الدكتورة مني عبد الحميد المتخصصة في المركز القومي للبحوث الاجتماعية عن هذا القانون: (٤٠)

---

٤٠) انظر قولها في: الخلع والزواج العرفي لشريف عزب: ١١٩.

"من المؤسف أن أقول: بأنني أتوقع ارتفاع نسبة الطلاق، لأن هذا القانون في حالة تطبيقه بصورته الحالية، علي الأسرة المصرية ، سيؤدي حتما إلي زيادة المشكلات، وتشريد الأسرة والأطفال"

١١- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أنه يلغي مبدأ ربانيا، وحقا زوجيا، بل ونظاما فطريا، ألا وهو دور القوامة للرجل، وجعل الطلاق بيد المرأة، وفي ذلك قلب للموازين. فالله عز وجل جعل نظام الأسرة قائما علي قوامة الرجل، بل إن المرأة نفسها لا تستطيع أن تعيش حياتها بدون تلك القوامة، قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء:٣٤]

ولكن هذا القانون يأتي ويحطم هذا المبدأ، حينما يجعل الخلع بيد المرأة دون اعتبار لرضا الزوج، إن هذا القانون فضلا عن مخالفته لشرع الله عز وجل يخالف الفطرة البشرية، بل الفطرة الكونية لدي جميع الكائنات الحية، هل نتخيل أن جامعة من الجامعات مصيرها بيد طالب من الطلاب؟ أو مصنعا من المصانع أمره بيد عامل من العمال؟ أو جيشا من الجيوش مقاليد أمره بيد جندي من الجنود؟ دون اعتبار لرئيس الجامعة، أو مدير المصنع، أو القائد الأعلى للجيش ؟

إنَّ هذا لشيء عجاب !!! بل إن هذا لأمر يراد !!! وفي ذلك من صور الفساد ما لا يخفي علي أحد من العباد.

تقول الكاتبة الإسلامية الأستاذة علية الجعار عن هذا القانون: [٤١]

"يبدو أن واضعي القانون نسوا أمورا كثيرة هامة، فخرجوا علينا بقانون مشوه جديد، سيزيد من عذابنا عذابا آخر، وأؤكد وأنا امرأة أنه لا عزة للمرأة وللأسرة كلها إلا بعودة الهيمنة للزوج علي الأسرة، وعلي الدولة أن تعلم أن لهذا الزوج حقوقه وواجباته، وأقول لواضعي هذا القانون: إن الزوج هو رأس الأسرة فلا تسلبوا منه احترامه، ولا تهينوه، فتنهدم الأسر ويضيع المجتمع."

---

[٤١] انظر قولها في كتاب: الخلع بين الشريعة والقانون لبكر محمد ابراهيم: ١٠٩.

ويقول الأستاذ الدكتور/طه خضير الأستاذ في كلية أصول الدين جامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن هذا القانون: (٤٢)

"أنا لا أقبل فكرة القانون من الأساس، وقلتها بصراحة، وأرحت ضميري، وبرأت ذمتي منها، لأنه يقلب الموازين، حيث يجعل الرجل يستأذن دون إذن، كما يعطي المرأة الطلاق لنفسها، في أي وقت، طالما أنها لا تقبله نفسيا، وغير مرتاحة له، وهذا مخالف لما ورد في الحديث النبوي الصحيح، أنها تطلق للضرر، ومن هنا فإن القانون هذا سيفتح ما هو أشبه بسوق للزواج، وسيحول الرجال إلي عروض أزياء النساء، ويحول الحياة الزوجية إلي صفقات للتربح منها، من جانب الزوجات اللاتي يستغللن هذا القانون.

ثم يستطرد فضيلته قائلا: "والأغرب أن يجعل الطلاق الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية من حق الزوجة، ومن هنا: لابد من الوقوف أمام هذا القانون بكل حزم، حتى لا يخرج إلي مجتمع رأسمالي، أما من حيث استحقاق الزوجة في هذا القانون، فإنها ستأخذ الشقة بجميع محتوياتها، أما ما ترده للزوج فهو ما يسمي بمقدم الصداق فقط، ومن هنا فأنا لا أوافق علي هذا القانون، ومن يوافقون عليه لا يعلمون مدي عواقبه في المستقبل." أهـ.

١٢- ومن الآثار السيئة لهذا القانون أيضا: أنه يحطم أغلي ثمرة من ثمرات الزواج، إن أهم ما ينشده الزوجان من زواجهما إيجاد ذرية صالحة، يسهران علي تربيتهما، وإيجاد أفضل مناخ لتنميتها ورعايتها، ولكن هذا القانون بصورته الحالية سيدمر تلك الذرية، بعد ما خرب حياة الأبوين.

تقول الكاتبة الإسلامية "الأستاذة علية الجعار" في هذا الصدد: (٤٣)

"إن قانون الأحوال الشخصية الجديد إحدى ثمار مؤتمر القاهرة للسكان، الذي جاءت توصياته بكل ما يؤدي إلي هدم الأسرة وتشويه كيانها، وعدم

---

٤٢) انظر قوله في كتاب: الخلع والزواج العرفي لشريف عزب: ١١٣.

٤٣) انظر قولها هذا في كتاب الخلع لبكر محمد ابراهيم: ١٠٩.

التزامها بقيمنا وتقاليدنا الإسلامية، وأسأل: من قال لهم إننا بحاجة إلي قانون جديد، وأن هذا القانون سيحل المشاكل؟

إن لدينا إسهال قوانين، الخلع علي إطلاقه كما جاء بالقانون حرام، وواقعة امرأة ثابت بن قيس كانت حالة خاصة جدا، وكان زواجها حديثا، ولم يكن بينهما أولاد، وإطلاق الخلع سيتسبب في كارثة سيدفع ثمنها الأولاد الصغار، وبالتالي سيخسر المجتمع كثيرا" أ هـ.

١٣- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أيضا تفاقم المشكلات بعد الخلع أكثر من ذي قبل، فالخلع المصري ليس حلا لمشكلة، وإنما هو بداية لمشاكل عديدة، تكتوي بنيرانها النساء والرجال والأولاد جميعا، فواقعة الخلع التي حدثت بين ثابت بن قيس وامرأته إنما كانت حلا لمشكلة، فزواجهما كان حديثا، ولم يكن بينهما أولاد، وواضح من سياق الواقعة أن المرأة تزوجته دون أن تراه إلا في ليلة زفافها، فلما رأته دميما أسود قصيرا كرهته، ولذلك أرشده الرسول ﷺ إلي الطريق الصحيح الذي يحقق له كرامته ورجولته من ناحية، ويحقق لها راحتها من ناحية أخري، ولكن هذا القانون بصورته الحالية لن يريح المرأة ولا الرجل ولا الأولاد ولا المجتمع بأسره.

ولقد حذر العلماء والخبراء المنصفون من هذه المشاكل.

يقول المستشار حسن أحمد حسانين رئيس الاستئناف عن هذا القانون.

"إنه سيفتح أبوابا واسعة للتفريق بين الأزواج، ويمكن استغلاله من أهل السوء، وذوي النفوس المريضة، الذين يهوون تخريب البيوت الإسلامية، بإغراء الزوجات من ذوات النفوس الضعيفة، اللائي يسهل خداعهن ببريق المال، والاستمتاع بالرفاهية المزيفة، وتكون النتيجة زيادة حالات الطلاق عن طريق الخلع، كما أنه سيفتح بابا آخر لقضايا جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثل النزاع حول بدل الخلع، وصورية المهر الثابت في وثيقة الزواج، وغير ذلك من الأموال التي حصلت عليها الزوجة خلال فترة الزوجية، كهبة منه، أو هدية، مثل السيارة والشقة، وبعض الحلي الثمينة،

وجميعها غير ثابتة في وثيقة الزواج، كذلك في حالات مهر السر والعلن، أو وجود ورقة ضد مع الزوج، وغير ذلك من المسائل التي سوف يسفر عنها التطبيق العملي في المحاكم." (٤٤)

١٤- ومن الآثار السيئة لهذا القانون ، أنه يحول المرأة إلي أداة للتسلية بين الرجال، فبدلا من أن تكون المرأة صاحبة مكانة محترمة، اكتسبتها من كونها زوجة لرجل وأما لأبناء، وأمينة علي منزل الزوجية، ومسئولة عن تصنيع الرجال، إذا بها تتحول إلي دمية يتقاذفها الرجال بينهم، أو تدور عليهم، فتقضي مع هذا فترة، ثم تختلع منه، لتقذف بنفسها تحت رجل آخر، حتى إذا ما سئمت منه، أو نالت منه مأربها المادي، انخلعت منه أيضا، لتتلقف صيدا جديدا أو يتلقفها كلب آخر، وهكذا تقضي حياتها تحت هذا أياما وذلك شهورا، إلي أن تلقي حتفها، أو تصاب بأمراض مردية، أو بعضال خبيث، وما كان أغناها عن هذا كله، لو أنها ظلت متمسكة برسالتها الشرعية والفطرية في الحياة، بدلا من هذا المسلك الذي شجعها عليه قانون الخلع.

يقول الأستاذ أشرف عبد القوي المحامي بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية في معرض رده عن رأيه في المادة رقم (٢٠) من هذا القانون: "هذه المادة ستفتح أبوابا للطلاق ليس لها حد، وستجعل العشق المحرم ينتشر بين النساء، وتجعل الخطوات سريعة للسير في تحطيم الأولاد والأسرة، ومن المعروف أن المرأة ضعيفة التفكير، إذا أغواها أي رجل انخلعت، وذهبت إليه، وبناء عليه ستصبح المرأة كآلة للتسلية، ليس إلا." أهـ (٤٥)

١٥- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أيضا: أنه سيصير سيفا مسلطا علي رقبة المرأة نفسها أيضا. فهذا القانون له حدان، حد

---

٤٤) الخلع شرعا وقانونا، للمستشار حسن حسانين: ١٢٣،١٢٤.

٤٥) انظر رأيه هذا في كتاب الخلع والزواج العرفي لشريف عزب:١١٨.

مسلط علي رقبة الرجل، حيث تخلعه المرأة في أي وقت تحب، وحد مسلط علي رقبتها أيضا، حيث سيستغله الرجل لابتزازها وإكراهها علي طلاق لا تريده، وها هي سيدة فضلي تستشعر خطورة هذه الناحية علي بنات نوعها، ألا وهي فضيلة الأستاذة الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات جامعة الأزهر فرع المنصورة سابقا، وأستاذ الفقه المقارن بكلية البنات، حيث تقول عن الخلع المصري:

"إنه من الممكن استخدام الخلع سلاحا ضد المرأة، ويكون وسيلة للابتزاز من جانب الرجل، فقد يكون الكره من جانب الرجل للمرأة، ويريد أن يطلق زوجته، ويتزوج من غيرها، ولكن القانون يلزمه بإخبار الزوجة الأولي، كذلك إعطاؤها كل حقوقها إذا طلبت الطلاق للضرر، ومن هنا يكرهها ويؤذيها حتى تفتدي نفسها، وتطلب هي الطلاق ، وفي هذه الحالة يكون الزوج قد استخدم التشريع علي غير وجهة النظر الذي استخدم لأجله، لأن الخلع مقيد بحالة واحدة، هي إذا كان الكره من ناحية الزوجة فقط، وواقعة الخلع في عصر الرسول ﷺ برأت الزوج من أي عيب، لكنها أحست بأنها إذا استمرت معه وهي تكرهه أن تقصر في حقوقه، فتأثم شرعا، وهي تعلم أن من حقوق الزوج الطاعة، فهذه المرأة الأمينة مع نفسها، والرسول الكريم ﷺ الذي قدر شعورها، رأي أنه من العدالة أن تدفع له ما أخذته منه، لأنها هي التي تريد الطلاق بدون ضرر من الزوج.

أما الآن مع ضعف الوازع الديني عند الكثير من الرجال، ومع انتشار ظاهرة الزواج العرفي، فإن الزوج سيستخدم هذا التشريع، كوسيلة للابتزاز وسلاح للضرر علي الزوجة" (٤٦)

---

٤٦) انظر قولها هذا في كتاب الخلع بين الشريعة والقانون لبكر ابراهيم: ١١٢.

١٦- ومن الآثار السيئة لهذا القانون أيضا، أنه يجعل المختلعة بدون رضا زوجها تعيش في زنا مع من ستتزوجه بعد ذلك، فإن عقدة الزوجية بينها وبين زوجها الأول ما زالت مستمرة، ولا اعتبار بخلع يكون فيه الزوج مكرها من قبل أي طرف، حتى لو كان من قبل القاضي أو السلطان نفسه.

ولقد نبه السادة العلماء إلي خطورة هذا الأمر، ففي استطلاع لجريدة الوفد الصادرة في يوم الأحد ٢٣ يناير ٢٠٠٠ ، وفي تحقيق أجرته مع عدد كبير من رجال العلم والقانون أوردت تساؤل هؤلاء المختصين، حيث قالت الجريدة عنهم:

"وتساءلوا - أي الفقهاء ورجال القانون - عن سر موافقة مجمع البحوث الإسلامية علي هذه المخالفات الصريحة لتعاليم الشرع وقالوا: كيف سيكون الوضع لو تم تحرير القانون بشكله الحالي، وتم علي أساسه خلع وتطليق امرأة ما من زوجها بشكل يخالف الشرع، ثم تزوجت بآخر، وهو ما يعد زنا، مَنْ سيحمل وزر هذه الجريمة ؟

ثم أوردت عدة آراء لبعض العلماء، ومنهم المستشار مأمون الهضيبي، حيث قال في ذلك كلاما كثيرا، ومن جملة ما قال: "وفي وجود هذه المخالفات العديدة للشرع الإسلامي نتوقع أن تصدر أحكام قضائية عديدة بعد ذلك، علي عكس ما أمر الله، ولكن القاضي لن يحلل ما حرم الله، فماذا لو أمر القاضي بطلاق سيدة من زوجها طبقا للقانون، رغم أن هذا لا يجوز شرعا؟

ولو تزوجت هذه السيدة من رجل آخر، فستصبح زانية، فمن إذاً سيتحمل وزرها ؟" أ هـ

١٧- ومن الآثار السيئة لهذا القانون أيضا، أنه سيقضي علي نعمة عظيمة من نعم الإسلام العظيم، ألا وهي نعمة تعدد الزوجات.

فتعدد الزوجات بشرط العدل بينهن نعمة عظيمة من نعم الإسلام التي يتباهي بها كل مسلم في وجه كل تشريع آخر، حيث إن هذا التعدد

يمثل حلا لمشكلات كثيرة، فقد تكون الزوجة عقيما، أو مريضة مرضا لا يرجي برؤه، أو أن يزداد عدد النساء عن عدد الرجال وتشيع العنوسة بينهن، إلي غير ذلك من الأسباب التي تجعل التعدد هو العلاج الوحيد لتلك المشاكل، فإذا كان الخلع بيد المرأة ورأت من زوجها الشروع في الزواج بأخرى، هددته بخلعه، فإما أن يظل معها بمفردها، وإما أن يتزوج الأخرى بعد خلعها، وفي كل حال من الحالين أضرار لا يعلم مداها إلا الله عز وجل، فإن استجاب لتهديدها حبس نفسه في دائرة المشكلة التي كان التعدد علاجا لها، وإن خلعها ترتب علي خلعها تلك الأضرار الخطيرة التي سبق ذكرها، وبذلك أصبح الخلع يتعارض مع الحكم العظيمة التي من أجلها شرع الله عز وجل تعدد الزوجات.

١٨- ومن الأضرار السيئة لقانون الخلع أيضا: تعقيد أمر الزواج، أو الإعراض عنه.

لأن الشاب إذا علم أن كل ما يدفعه في زوجته، بل كل تعبه وعرقه، وكل أحلامه وآماله بيد زوجته، تستطيع أن تستولي عليها بكلمة واحدة للقاضي (إني أبغض زوجي) إذا علم بذلك فكر ألف مرة ومرة في الزواج، فإذا قدم رجلا أخر أخري، وإذا وجد من نفسه دافعا للزواج، وجد من داخله ألف دافع للإعراض عنه.

وبذلك يكون قانون الخلع سيفا مسلطا علي رقاب الشباب بدلا من أن يجد من أولي الأمر ما يشجعهم علي الزواج ويرغبهم فيه.

١٩- ومن الآثار السيئة لقانون الخلع أيضا: أثر مترتب علي الأثر السابق. فمن البدهي أن الغريزة الجنسية في الفتي والفتاة أمر فطري، خلق في كل منهما، فلابد لها من تصريف، فإما في الحلال ، وإما في الحرام، فإن سُدَّ منفذ الحلال أو عُقِّد وصُعِّب، فلن يجد كل من الفتي أو الفتاة إلا إشباع غريزتهما من الحرام.

وأيضا فإن كثيرًا من فئات المجتمع حينما تجد عليها ضغوطًا اقتصادية من ناحية، وضغوطًا قانونية تسلبها "تحويشة العمر، وعناء

الليل والنهار" من ناحية ثانية، وإلحاح الغريزة الجنسية من ناحية ثالثة، والمثيرات والمغريات من وسائل الإعلام وغيرها من ناحية رابعة، وعدم إقامة حد الزنا على الزناة من ناحية خامسة، وعدم المشقة للحصول على فاسقة عاهرة من ناحية سادسة، هذه الفئات في ظل تلك الأوضاع والظروف ستجد نفسها واقعة في براثن الزنا، لتصرّف فيه غريزتها، وتشبع فيه نهمتها، ولتروي منه ظمأها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٠- ويترتب على الأثر السابق، وهو شيوع الزنا، نتائج خطيرة، وأمراض مردية، ومن هذه النتائج الخطيرة والأمراض المردية التي ذكرناها في كتابنا "جريمتا الزنا والقذف"، وعلى رأسها ما يلي:

١- اختلاط الأنساب. ٢- كثرة الإجهاض.

٣- التشجيع على الاغتصاب. ٤- الانصراف عن الزواج الشرعي.

٥- كثرة الطلاق. ٦- انتشار أولاد الزنا، وقلة الأولاد الشرعيين.

٧- الهياج الجنسي المبكر.

٨- الأمراض الجنسية الفتاكة، وعلى رأسها الإيدز، والزهري، والسيلان، والهيربيز.

إلى غير ذلك من الأمراض التي لا يعلم مدى خطورتها إلا الله عز وجل.

الخلع أوجد بدائل محرمة للزواج

ولذلك شاع في زماننا هذا وبعد قانون الخلع بالذات بدائل سيئة محرمة، حلت محل الزواج، مثل ما يسمي بالزواج العرفي، ومثل ما يسمي الزواج "بالريموت" كنترول.

فبالنسبة للزواج الذي يطلق عليه الزواج العرفي وجدناه شائعا بكثرة، خاصة بين فئة كبيرة من طلاب الجامعات، وبين الفتيات العاملات بالذات. فتي وفتاة يعشق كل منهما الآخر، ويحضران زميلين لهما ضائعين مثلهما، يشهدان أن فلانة متزوجة من فلان، ويوصي كل منهما بكتمان هذا الأمر ، خاصة عن ولي أمر الفتاة، ثم يعطي الفتى فتاته ورقة صغيرة يقول فيها إنه قد تزوج فلانة هذه، ولا توثق هذه الورقة في أي جهة، بل في أكثر الأحيان يقوم الفتي بسرقة تلك الورقة من الفتاة، بعد أن يكون قد سرق منها شرفها وكرامتها، وداس علي عزتها وعزة أهلها، وعزة المجتمع الذي تعيش فيه، ثم يفر الكلب من جريمته، ولا تجد الكلبة من يقف معها، بل ستجد بصقة غليظة في وجهها من كل من يعرف حقيقة أمرها، لأن زواجها هذا ليس شرعيا يقره الشرع، وليس عرفيا جرت به عادة المجتمع، واعترف به الدين.

أما الزواج بالريموت. فهو من أحدث الصيحات والآثار التي أوجدها قانون الخلع.

ومن التحقيقات الحديثة في هذا الموضوع تحقيق أجرته جريدة "حديث المدينة" الصادرة في يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م أي بعد صدور قانون الخلع بحوالي شهر واحد تقريبا.

وكان هذا التحقيق بعنوان:

أحدث طريقة لمواجهة قانون الخلع

الزواج بالريموت كنترول أحدث طريقة لبناء عش الزوجية

ومما جاء في هذا التحقيق:

"الزواج لبعض الوقت، أو الزواج عن بعد، أو بالريموت كنترول، أحدث طريقة ابتكرها الشباب للتغلب علي قانون الخلع، ففي هذا الزواج لا

توجد شقة يمكن ان تستولي عليها الزوجة، ورغم أنه زواج عادي يتم لدي المأذون إلا أن الزوجين لا يمكثان سويا داخل منزل كما هو متعارف، بل يعيش كل منهما في معيشة منفصلة"

ويبين لنا هذا التحقيق منبع هذا النوع من الزواج فيقول:"زواج بعض الوقت كان موجودا في مصر منذ فترة، لكن زاد الإقبال عليه الآن بشروط جديدة يتضمنها العقد، وهذا الزواج يطلق عليه أيضا زواج"نصف الوقت"، وبالإنجليزية "بارت تايم"، وهذا الزواج معروف وشائع جدا في الغرب، وخصوصا أمريكا، بعد أن دخلت تغييرات جوهرية علي شكل وأسلوب حياة الأسرة علي مدي العقدين الماضيين، ولعل عمل المرأة الزوجة كان من أكثر مصادر التغير أهمية بالنسبة للأسرة"

الغيورون على دينهم يرفضونه، والمنحلون يقبلونه.

ثم قامت الجريدة باستطلاع لبعض الآراء، وبطبيعة الحال ونتيجة لقانون الخلع الجديد، وجدنا بعض الآراء المؤيدة لهذا النوع من الزواج، كما وجدنا بعض الآراء الغيورة علي دينها.

ومن النماذج الرافضة لهذا الزواج، عادل عجمي، حيث يقول: طبعا أنا أرفض الزواج بهذه الطريقة، لأنه مهما حدث فلن أنسي أنني مسلم وشرقي، لي العادات الخاصة بي، التي من المستحيل أن أغيرها، أو حتى أحاول تغييرها، فكيف ألجأ إلي زواج "نصف الوقت"، من أجل أن أهرب من المسئولية، أو من أجل ما أصدر من قوانين، أو من أجل أي شيء، معني ذلك أنني أخالف الشريعة الإسلامية، وأبعد عن الطريق الصحيح الذي سار فيه آبائي وأجدادي، ومن قبلهم كل المسلمين، ولكن لا بأس حاليا من تأجيل فكرة الزواج حتى نري آثار الخلع.

سفه

أما حامد علي الحباك فيقول:

قانون الخلع الجديد غاية في الخطورة، فلا أنا أستطيع أن أتزوج "نصف الوقت" ولا أنا عندي الاستعداد أن أتزوج، ونتيجة لأية خلافات مع زوجتي أفاجأ بأنها خلعتني، فما هذا السفه الذي أقرته الحكومة ؟ طبعا لأنني من

بيئة محافظة، ولن أتزوج إلا من نفس بيئتي ولن يحدث ذلك لي مهما كان، إلا أنه سيحدث لغيري، لكن عزائي الوحيد أن هذا القانون صدر من أجل طبقات أولاد الذوات، الذين يعيش معظمهم بلا تقاليد ولا عرف، ولا حتى حياة مستقرة، كريمة، مثلما نعيش نحن في استقرار وحياة أسرية ناجحة.

استقرار

وتقول مني يوسف، طالبة بمعهد التعاون الزراعي: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون زواجي بهذه الطريقة، فالزواج لبعض الوقت يتنافي مع الاستقرار والمنزل والأسرة والأولاد، والحياة المليئة بالمرح والسعادة، لكن من دون هذه الأشياء لا يمكن أن يكون الاستغناء عنها.

أرفضه

أما سعاد أحمد الطالبة بمعهد الخدمة الاجتماعية بالقاهرة فتقول: إذا وافقت علي هذا الزواج فلن توافق أسرتي، فعلي الرغم من أنني أعيش حياتي بما يحلو لي ، إلا أن العادات والتقاليد الموجودة في مجتمعنا تفرض عليّ أشياء كثيرة، وقيودا لا يمكن أن أتجرد منها، فوالدي ووالدتي من أصل ريفي، وطباعهما تختلف كثيرا عن الآخرين، لذا فمن المستحيل أن يوافقا علي هذا الزواج، فهو زواج غير ناجح بكل المقاييس، ويجب أن نطلق عليه "زواج المصلحة" أو زواج "الأوقات الحرجة".

نماذج مؤيدة لزواج الريموت كنترول

سأكون حرة طليقة!!!

ومن النماذج المؤيدة لهذا النوع من الزواج هند عبد الحميد الطالبة بالسنة الرابعة بكلية التجارة جامعة القاهرة، حيث تقول:

"ولم لا؟ فهذا الزواج سيريحني من أشياء كثيرة، أولها المشاكل التي تحدث "عمال علي بطال" بين أي زوجين، وثانيهما سأكون حرة طليقة، إذا كان معنا فلوس أحضرنا شقة نتقابل فيها من وقت لآخر، وكل منا يعيش مع أسرته، وإذا لم نستطع توفير الشقة تقابلنا في منزلنا، أو منزله، أو حتى شقة أحد الأصدقاء.

سبحان الله!!! أناس لا يرون في الزواج إلا مجرد لحظات جنسية فقط، ولا شيء قبل ذلك ولا بعده، وما دام الأمر كذلك فإن قضاء تلك اللحظات يمكن أن يتم في أي مكان، وفي أي بيت، فما علي الزوجين إلا أن يرفعا سماعة التليفون، ويطلبا من أي بيت تهيئة سرير لهما أو ملاءة ، أو حصيرة ، أو لا شيء، سوى مكان فقط، عرضه متر واحد، وطوله متران، فإن لم يوجد فيكفي مكان مربع، متر في متر، ليقضيا معا تلك اللحظات الجنسية، وبعدها ينصرفان شاكرين أهل المنزل، ومقدرين، ثم يرجع كل زوج إلي بيت أبيه وأمه، فإذا اشتاق أحدهما إلي الآخر اجتمعا، واتصلا بأي بيت لتهيئة الجو لهما، ثم يرجعان، وهكذا دواليك.

الشرع غيابات الجب!!!

أما هدي إسماعيل فتقول:

"لابد أن نخرج من الواقع الذي نعيش فيه بأفكارنا، فالغرب يحقق يوميا انتصارات كبيرة علينا بفكره وتقدمه، وبالتكنولوجيا التي ابتكرها، ونحن ما زلنا نعيش في غيابات الجب، ففي هذا الزواج سيكون الحب والشوق مشتعلا بعد الزواج، وهذا أحسن حل للمشكلة"

كلام يدل علي بلاهة في الفكر، وسذاجة في الثقافة، إن الغرب لم يحقق علينا انتصاراته إلا بعلمه، وليس بفسقه وفجوره، وما تخلف المسلمون بسبب حيائهم وكريم أخلاقهم، وإنما بسبب جهلهم وتخليهم عن مبادئ دينهم وهدي قرآنهم الذي كانت أول آية فيه تأمر بالقراءة والعلم (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) [العلق:١]

ملل!!!

ويقول علي إبراهيم حسين"طبيب شاب" ارتبطت بقصة حب مع زميلة لي، واتفقنا علي أن يكون لكل منا حياته الخاصة، وعمله الخاص، ومع مرور الوقت تعودت على هذه الحياة، لكن شعرت بأن المشاعر أصبحت فاترة، وتحولت إلى نغمة رتيبة، غير متجددة، فهذا الزواج زرع في قلبي الأنانية، وأصبحت أحب نفسي فقط، وأحسست أن زوجتي أصبحت هي الأخرى كذلك، فطلقتها، بعد أن اتفقنا، وقررت الزواج بالطريقة العصرية (بعض

الوقت) ففي هذا الزواج سيكون الزوجان أكثر ارتباطًا، بسبب انعدام المشاكل".

والرد على هذا الطبيب أن المشكلة تكمن فيه هو شخصيًا، وليس في نظام الزواج الإسلامي، وإلا فلماذا لم يحس كل الأزواج في العالم الإسلامي بما يحس به هو من ملل، وأنانية، وحب النفس فقط؟، ولماذا لم يقرروا الزواج بالريموت كنترول كما قرر هو؟

الزواج الإسلامي كلام فارغ !!!

أما (م.د.ط) رجل أعمال فيقول: "تعرفت على زوجتي في حفل كوكتيل في إحدى سفاراتنا في الخارج، أعجبتني شياكتها ولباقتها، وتبادل كل منا إعجابه بالآخر، ولم تمر أسابيع قليلة حتى تم الزواج، لكن من نوع ذلك (الزواج المرتب) جدًا والمنظم للغاية، فقد تم كل شيء فيه بإتقان خاص، وبحساب شديد، فهي مشغولة جدًا، وكذلك أنا، وهي تتنقل بين عواصم الدنيا، وراء أعمالها ومشروعاتها، فمن المستحيل أن يتنازل أي منا عن بعض وقته أو أعماله، من أجل أن يكون زواج كامل، أو حياة مشتركة، وبيت وأولاد، وصحبة عمر، وأشياء فارغة من هذا القبيل، لأنه لو تم ذلك فأنا واثق أنني سأطلقها، أو ستقوم هي بخلعي بعد أقل من شهر".

ولا نريد أن نعقّب على هذا الزوج الذي سمح لزوجته أن تتنقل إلى كل عواصم الدنيا – كما قال – بدون مرافقته، لتقابل هذا وذلك أكثر من سؤالنا إياه، ماذا أبقيت لك ولزوجتك من أهداف الزواج طالما اعتبرت الزواج الكامل والحياة المشتركة والبيت والأولاد وصحبة العمر كلامًا فارغًا؟ وأين هو الكلام الممتلئ صوابًا يا سيادة الزوج المحترم؟

الزواج الإسلامي عاطفيته ضيقة ومتخلفة !!!

ومن النماذج الرافضة لنظام الزواج الإسلامي، ومؤيدة الزواج الريموت كونترول؛ سوسن......، حيث تقول:

"أنا مليونيرة، جمعت ثروتي بدأب غريب، وقدرة فذة على النجاح، وتخطيت العقبات التي اعترضت طريقي، حتى أصبحت أشهر بائعة

أزياء المرأة المستوحاة من الفلكلور والتراث الشعبي، لكني فشلت في زواجي الأول، لأن الرجل الذي تزوجته كان دائم التدخل في شئوني، بدعوى أنه شريكي في الحياة، فهو من وجهة نظري زوج تقليدي، ينظر إلى الحياة نظرة عاطفية ضيقة ومتخلفة، بينما أنا عملية ومتطورة في أفكاري وطريقة حياتي.

المهم أن الطلاق وقع بعد شهور قليلة، واخترت زوجًا مناسبًا للحياة التي أعيشها، فهو مليونير مثلي، يمتلك مجموعة من الشركات السياحية، مشغول معظم الوقت في صفقاته وأسفاره، ويعيش في عالم مختلف تماما عن عالمي ، حتى أنني لا أحضر دعوات العشاء التي ينظمها لأصدقائه وعملائه، وهو يفعل الشيء نفسه، رغم أننا نعيش في عمارة واحدة لكل منا شقة فيها منفصلة ، والزواج ناجح ويسير بشكل طبيعي . "

يا الله ... زوج وزوجته يعيشان في عمارة واحدة، لكل منهما شقته المنفصلة التي فيها كل شئونه الخاصة بعيدا عن الطرف الأخر ، بمشاركة الأصدقاء والعملاء ، وسائر المرغوب فيهم ، ولا يشارك أي من الزوجين شريك حياته في أي شيء ، حتى في مجرد الالتقاء علي العشاء ... ما شاء الله ... ما شاء الله ... فلتضحكوا علي ذلك يا عباد الله .

الزواج الإسلامي لا طعم له !!!

أما خالد سعيد – طالب بجامعة القاهرة – فيقول:

" أنا مرتبط بفتاة منذ أن دخلنا الجامعة، ونحن الآن في السنة الرابعة، وما يشغلنا حاليا هو الزواج ، فإمكاناتي ضعيفة، وهي مثلي، فاتفقنا علي زواج " بعض الوقت " هذا ، نتقابل من وقت لآخر في أي مكان، حتى تستقر أمورنا، ويصبح لنا بيت، كما اتفقنا إذا نجح هذا الزواج فسنستمر فيه، وليس ضروريا أن يكون لنا بيت ولا أولاد، ولا غير هذه الأشياء التي تفقد طعم الزواج"

الله أكبر، الله أكبر، أصبحت الفتيات حقل تجارب، وميدانا للوقوف علي أفضل الطرق للعلاقة بين الفتى والفتاة، وتغيرت فكرة الشباب عن الزواج، وتغيرت أهدافهم منه، فالبيت والأولاد يفقدان طعم الزواج.

وأنا أقول لهذا الغافل : لا يفقد طعم الزواج، بل لا يفقد طعم الحياة عند أكثر الخلق إلا عدم الإنجاب، قال تعالى (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) [الكهف: ٤٦]، وعلى هذا الشاب أن يسأل أباه وأمه عن قيمة الأولاد في الحياة الزوجية، وفي الحياة كلها، ما الذي يدفع الإنسان ليعمل، ما الذي يدفع الإنسان لتعمير الكون وتزيينه، ولحماية الوطن وتشييده؟

حتى أساتذة الجامعة وعلماء النفس !!!

والعجيب أن هذا النوع من الزواج رأينا له أنصارًا من بعض أساتذة الجامعة، ومن بعض المتخصصين في الطب النفسي.

فها هي الجريدة نفسها – حديث المدينة – تنقل عن الدكتور/ رفيق الدياسطي، المدرس بجامعة حلوان قوله: "يتمتع المتزوجون بهذه الطريقة ببعض الجوانب الإيجابية، فهم أكثر استمتاعًا، وربما أقل إحساسًا بمشكلات الحياة الزوجية، التي تحدث عادة بسبب الملل، كما تتاح الفرصة لكل طرف من هذه الزيجات، للقيام بعمله على أتم وجه ممكن، بما يعود عليه بالسعادة، والإحساس بالنجاح.

كما تنقل الجريدة ذاتها عن الدكتور/ متولي سليمان فاروق أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة، قوله: "إن هذه النوعية من الزواج تقدم لهؤلاء حلاً مثاليًا، فأنا سأعيش حياتي كما أحب وأشتهي، ولن أعطي لنصفي الآخر إلا ما تبقى من وقتي، وما زاد عن طاقتي، وما جادت به مشاعري، وهناك ضمان أن نصفي لن يتمرد، لأن الذي أوله شرط آخره نور، ثم إنه أيضًا له حياته التي يجب أن يعيشها بكامل حريته، وهو لا يستطيع أن يفرط فيها، بدعوى الاستقرار، وتحت شعار الحياة الاجتماعية المشتركة.

قانون الخلع هو السبب

ويؤكد المتخصصون في هذا المجال أن قانون الخُلع هو الذي شجع الشباب، بل وكثيرًا من غيرهم على هذا النوع من الزواج.

فها هي الدكتورة سوسن الغزالي رئيس وحدة الطب السلوكي بطب عين شمس

– تقول – كما تنقل عنها "حديث المدينة" :

"من يقبل على هذا الزواج من الشباب له عذره، لأنه يعيش تحت ضغط اقتصادي أولاً، وتحت ضغط قانوني ثانيًا، فرغم أنني مع قانون الخلع هذا إلا أنه لابد أن يراعي الظروف النفسية للشباب، فتجعل شابًا ضيع عمره في عمل شقة، ووصل سنّه إلى ٣٨ أو ٤٠ سنة، وبعد الزواج وإنجاب طفل حدثت مشادة بينه وبين زوجته وقامت بخلعه، وحصلت على الشقة وأشياء أخرى، فماذا يفعل هذا الشاب؟ فطبيعي أن يفكر الشباب في مثل هذه الأشياء، التي يتقي شرها قبل أن يقع فيها، فربما يجد نفسه في هذا الزواج، وعمومًا هذا القانون سيحدث إفرازات عديدة ستكشف عنها الأيام القادمة".

أهم مراجع البحث

١. أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص. ط: دار المصحف بالصنادقية بالقاهرة.

٢. الإسلام والمشكلة الجنسية .د/مصطفى عبد الواحد ط: دار الاعتصام.

٣. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ط: وزارة الثقافة المصرية.

٤. الخلع بين الشريعة والقانون. بكر محمد إبراهيم.

٥. الخلع شرعا وقانونا. للمستشار حسن أحمد حسانين.

٦الخلع والزواج العرفي. شريف كمال عزب. ط: دار التقوى.

٧. سنن ابن ماجه. ط: دار الفكر العربي .

٨. سنن الترمذي. ط: دار الكتب العلمية .

٩. السنن الكبرى للبيهقي ، ط: دار الفكر.

١٠. سنن النسائي. ط : مكتبة السنة .

١١. صحيح الإمام البخاري. ط: الحلبي .

١٢. صحيح الإمام مسلم . ط: دار إحياء الكتب العربية .

١٣- صحيفة :حديث المدينة ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م

١٤- صحيفة الوفد ٢٣فبراير ٢٠٠٠م

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط دار المعرفة .

١٥. فتاوى ابن تيمية . ط: دار الوفاء بالمنصورة .

١٦. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري .ط : الهند .

١٧.. المغني لابن قدامة. ط: دار هجر بالقاهرة .